



منهجية الملف







#### منهجية الملف

الشخص العامل أو الموظف وفقًا لتعريف منظمة العمل الدولية (ILO)؛ هـو شخص يبلغ مـن العمـر 15 عامًا أو أكثر قام بعمل مدفوع الأجر لمدة ساعة واحدة على الأقل في أسبوع معين، أو غائب عن العمل لأسباب معينة (الإجازة السنوية والمـرض والأمومـة ومـا إلـي ذلـك) ولفتـرة زمنيـة مُعينـة، ويضمـن التعريـف جميـع أشـكال العمـل (الموظفـون، العاملون لحسابهم الخاص، المساعدون الأسريون والعمالـة الخاصـة)، سـواء تـم الإعـلان عـن العمـل أم لا.

أما طبقًا لتعريف قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003؛ هو «كل شخص طبيعي يعمل لقاء أجر لدي صاحب عمل ـ وتحت إدارته وإشرافه»، ويترتب على هذا التعريف عدة مكتسبات وحقوق ستقوم «لُجِنة العدالة» برصد مدى تحققها ضمن إطار عملها على ملف حقوق العمال، بالاستناد إلى اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية بشكل أساسي، ثم عطفًا على بعض بنود قانون العمل المصرى 12 لسنة 2003 وتعديلاته 1.

### الحق في الإضراب عن العمل


لـم تتبنـى منظمـة العمـل الدوليـة اتفاقًـا أو توصيـةً محـددة مخصصـة للتأكيـد علـى حـق العمـال فـى إعـلان الإضـراب عـن العمل، وإنما جاء الاعتراف والتقرير بهذا الحق مدمجًا في عددًا من القرارات والتوصيات الأخرى، مثل القرار المتعلق بإلغاءً التَّشْريعات المناهَضةَ للنقابات العماليةَ في الحولُ الأعضاء والذي تم اعتماده في عام 1975، جاء من ضمن توصياته للـدول الأعضاء اعتمـاد قوانين تضمـن ممارسـة فعليـة وغيـر مقيـدة للحقـوق النقابيـة مـن قبـل العمـال بمـا فـى ذلك الحق في الإضراب، كذلك في القرار المتعلق بالحقوق النقابية وعلاقتها بالحريات المدنية لعام 1970، والذي دعاً الجهات الحاكمَة والإدارية باتخاذ إجْراءات عدة تضمن الاحترام الكامل والعالمي للحقوق النقابية بمعانيها الواسعة؛ مع إيلاء اهتمام خاص لُعدة نقاط منَّها الحق في الإضراب. 2

كما كفل الدستور المصري في مادته الـ15 للعمال حق الإضراب السلمي عن العمل، وجاءت المادة 192 من قانون العمل رقم 12 لسنة 2003؛ لتنَّظم إجراءات هـذا الإضراب دفاعًا عن مصالَّح العمـال المهنيـة والاقتصاديـة والاجتماعيـة وذلك من خلال منظماتهم النقابية، حيث يجب أن يخطر عمال المنشأة اللجنة النقابية الخاصة بهم أو النقابة العامة – حال عدم وجود لجنة نقابية خاصة بعمال المنشأة –، بسبب وميعاد الإضراب، والتي بدورها تقوم بإخطار صاحب العمل والجهة الإدارية المختصة قبل التاريخ المحدد للإضراب بعشرة أيام علَّى الأقل،. 3

ولكن جاءت المادة 194 من نفس القانون تحظر الإضراب على عمال المنشآت الحيوية ومؤسسات الأمن القومى، وقد حـدد قـرار رئيـس الـوزراء، عاطـف عبيـد، رقـم 2003/1185، هـذه المنشـآت فـي؛ منشـآت الأمـن القومـي والإنتـاج الحربـي، المستشـفيات والمراكز الطبيـة والصيدليـات، المخابـز، وسـائل النقـل الجماعـيّ للـركاب «النقـل البحـري والبـري والجـوي»، وسائل نقل البضائع، منشآت الدفاع المدنى، منشآت مياه الشرب والكهرباء والغاز والصرف الصحى، منشآت الاتصالات، منشـآت الموانـئ والمنائـر والمطـارات، بالإضّافـة إلـى العامليـن فـى المؤسسـات التعليميـة. وذلـك كونهـا منشـآت حيويـة يؤدي وقف العمل بها إلى اضطراب الحياة اليومية للمواطنين4، وتخالف هذه المادة الدستور المصري الذي كفل حق الإضراب السلمى دون تمييز، كما إنها تخالف العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي نصت مادته الثامنة على تعهد الدول بكفل حقوق الإضراب.5

المادة 8 (ب) : (د) حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعني. <u>-instruments/ar/org.ohchr.www//:https</u>







للاطلاع على النص الكامل لقانون العمل المصري 2003/12: <u>قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 | منشورات قانونية (manshurat.org</u>).

GERNIGON, Bernard, Alberto ODERO, and Horacio GUIDO. 2000. "ILO Principles Concerning Collective Bargaining." International Labour Review 139 (1): 33-55. https://doi.org/10.1111/j.1564-913x.2000.tb00401.x

المادة 192 من قانون العمل المصري: «للعمال حق الإضراب السلمي ويكون إعلانه وتنظيمه من خلال منظماتهم النقابية دفاعا عن مصالحهم المهنية والاقتصادية والاجتماعية، وذلك في الحدود وطبقا للضوابط والإجراءاتّ المقررة في هذا القانون. وفي حالة اعتزام عمال المِنشأة ذات اللجنة النقابية الإضراب، في الأحوال التي يجيزها هذا القانون، يجب على اللجنة النقابية – بعد موافقة مجلس إدارة النقابة العامة المعنية بأغلبية \_ثلثي عدد أعضائه – إفطار كل من صاحب العمل والجهة الإدارية المختصة قبل التاريخ المحدد للإضراب بعشرة أيام على الأقل، وذلك بكتاب مسجل بعلم الوصول. فإذا لم يكن بالمنشأة لجنة نقابية. يكون الإخطار باعتزام العمال الإضراب للنقابة العامة المعنية، وعلى الأخيرة بعد موافقة مجلس إدارتها بالأغلبية المنصوص علّيها في الفقرة السابقة القيام بالإخطار المشار إليه. وفي جميع الأحوال يتعين أن يتضمن الإخطار الأسباب الدافعة للإضراب، والمدة الزمنية المحددة له».

للاطلاع على النص الكامل للقانون : https://manshurat.org/node/14585.

<sup>«</sup> حظر ّالإضراب أو حتى الدعوة إليه في المنشآت الحيوية أو الاستراتيجية التي يؤدي توقف العمل فيها إلى اضطراب في الحياة اليومية لجمهور المواطنين، أو الإخلال بالأمن القومي والخدمات الأساسية التّي تقدم للمواطنين«. وحدد القرار تلك المنشآت على سبيل الحصر في منشآت الأَمن القومي والإنتاج الحربي، الُمسَّتشفيات والمراكز الطبية والصيدليات، المُخابز وسائل النقلُ الجَماعيُ للركاب )النُقل البحري والبري والجَوي(، وسائل نقل البضائع، منشآت الدُفاء المُدنيُ، منشآت مياه الشرب والكهرباء والغاز والصرف الصحي، منشآت الاتصالات منشآت الموانئ والمنائر والمطارات، بالإضافة إلى العاملين في المؤسسات التعليمية».







## الحق في التنظيم وتكوين نقابات

ألـزم العهـد الدولي للحقـوق الاقتصاديـة والاجتماعيـة والثقافيـة في مادتـه الثامنـة الـدول الأعضاء بوجـوب كفالـة حـق التنظيم النقابي للعمال دون قيـود من الدولـة <sup>6</sup>، كذلك أصـدرت منظمة العمـل الدولية الاتفاقيـة رقـم 87 «اتفاقيـة الحريـة النقابيـة وحمايـة حـق التنظيـم»<sup>7</sup>، والتـي تنـص علـى أن تتعهـد كل دولـة بمنـح العمـال وأصحـاب العمـل الحـق فـي تكويـن منظمـات واتحادات بـدون تمييز ودون ترخيـص سابق، كذلك الانضمـام للمنظمـات، وحريـة المنظمـات في وضع قواعدهـا الخاصـة بهـا وانتخـاب ممثليهـا بحريـة كاملـة، ولا يجـوز للسـلطة الإداريـة حـل تلـك المنظمـات أو وقـف نشـاطها.

وكفل الدستور المصري في مادته السابعة والستين حق إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديموقراطي، وتكون لها شخصيتها الاعتبارية، وتمارس نشاطها بحرية، وتسهم في رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم وحماية مصالحهم، وتكفل الدولة استقلال النقابات والاتحادات، ولا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي.

وفي 2017، صـدر مشـروع قانـون النقابـات العماليـة الجديـد، والـذي وضع شـروطًا تعجيزيـة أمـام إنشـاء نقابـات عماليـة وقـوض استقلال النقابات الجزئية، حيث تتشكّل النقابات العمّاليّة في شكل هرميّ أسـفله اللجنـة النقابيّة للمنشأة (لجنـة واحـدة على مسـتوى المهنـة أو الصناعـة)، والاتحـاد العـام لنقابات عمـال مصـر (اتحـاد عـام على المسـتوى القومـي) <sup>8</sup>، وذلـك بهـدف ضـم جميـع النقابات إلى الاتحـاد العـام لنقابات عمـال مصـر؛ والـذى تسـيطر عليـه الدولـة بشـكل كُلـى.

جدير بالذكر أنه وفقًا للمؤشر السنوي للاتحاد الدولي لنقابات العمال لعام 2022، جاءت مصر ضمن الدول العشرة الأسوأ في العالم بالنسبة لحقوق العمال، من حيث إصدار قوانين قمعية، والتقييد على حقوق العمال في الإضراب، وملاحقة المضربين أمنيًا ومحاكمتهم، واعتقال النقابيين وتحجيم الأنشطة النقابية، مستشهدةً بعدة وقائع ضمن تمييز أصحاب الأعمال ضد النقابيين بسبب أنشطتهم النقابية، وفصل العمال بسبب المشاركة في الإضرابات الجماعية. °

## الأجور والعلاوات السنوية

أصدرت منظمة العمل الدولية الاتفاقية رقم 26 بشأن طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجـور10، والتـي أشـارت إلـى حرية كل دولة في الوصول إلى طرق تحديد الحد الأدنى لأجـور المشتغلين، وذلك بعـد التشـاور مع المنظمـات النقابية وممثلي العمـال وأصحاب العمـل بشـكل متسـاوي، وأن تكـون تلك المـداولات ملزمة للعمـال ولأصحاب العمـل، فـلا يجـوز تخفيضا باتفـاق فـردي أو جماعـي مـا لـم يكـن هنـاك ترخيـص عـام أو خـاص مـن السـلطة المختصـة، وللعامـل الـذي يتـم تخفيـض الأجـر المتفـق عليـه الحـق فـى أن يسـترد أجـره بالطـرق القضائيـة والقانونيـة.

في مصر يختص المجلس القومي للأُجور بتحديد الحد الأدنى للأجور للعاملين في القطاعين العام والخاص، بالإضافة إلى القرارات المنظمـة للعـلاوات السـنوية، وفقًا للمـادة 3 مـن قانـون العمـل الحالـي؛ وهـي: «يسـتحق العاملـون الذيـن تسـري فـي شـأنهم أحـكام القانـون المرافق عـلاـوة سـنوية دورية فـي تاريخ اسـتحقاقها لا تقـل عن 7% من الأجـر الأساسـي الذي تحسب على أساسـه اشـتراكات التأمينات الاجتماعيـة، وذلـك حتى يصـدر المجلس القومـي للأجـور القـرارات المنظمـة لهـذه العـلاـوة».

# الحق في الحماية من الفصل التعسفي

قدمت منظمة العمل الدولية العديد من التوصيات بشأن تنظيم إنهاء عقود العمل، من بينها؛ التوصية رقم 119 11، والتوصية رقم 119 11، والتوصية رقم 119 11، والتوصية رقم 166¹²، والتي حددت بعض الضوابط لإنهاء خدمة الموظفين والعمال، من بينها؛ حق للعامل الذي يتعين إنهاء عمله الحصول على إخطار واضح ومهلة معقولة قبل إنهاء العقد، وأنه خلال فترة الإشعار ينبغي أن يكون للعامل الحق في إجازة معقولة أو وقت مقتطع مدفوع للبحث عن عمل آخر، كما أنه ينبغي لجميع الأطراف المعنية أن تسعى الكي أو ما شابه إلى تفادي أو التقليل قدر الإمكان من إنهاء العمل لأسباب ذات طابع اقتصادي أو تكنولوجي أو هيكلي أو ما شابه

<sup>12</sup> مؤتمر العمل الدولي، التوصية رقم 166 بشأن إنهاء الاستخدام بمبادرة من صاحب العمل، 1988: org.ilo) pdf.ar\_r166\_wcms.



9



أ) حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفى الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم، (ب) حق النقابات في إنشاء اتحادات أو اتحادات حلافية قومية، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها،

<sup>(</sup>ج) حق النقابات في مساعة العادات أو العادات فلطنية ولونية أولي هده القلعادات في تطويل مستسبب تهاجية دولي (ج) حق النقابات في مساببة سالمها بحرية، دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في

مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرباتهم. 7 مؤتمر العمل الدولي، الاتفاقية رقم 87 بشأن الحربة النقابية وحماية حق التنظيم، 1948 <u>pdf.635351445920485276 net.watch-labor\_ar</u> 1948. 8 للاطلاع على نص القانون بالكامل: <u>قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي رقم 213 لسنة 2017 ا منشورات قانونية (manshurat.org).</u>

<sup>10</sup> مؤتمر العمل الدولي، الاتفاقية رقم 26 بشأن طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور، 1989 <u>edu.umn) pdf.c026-ilo)</u>.

NORM-=p?f/en/normlex/dyn/org.ilo:(R119 - Termination of Employment Recommendation, 1963 (No. 119 11 .Document/,R119,en,REC:NODE\_P55,DOCUMENT\_P55,LANG\_P55,TYPE\_P55:55:::55:0:LEXPUB



دون المساس بكفاءة تشغيل التعهد أو الإنشاء أو الخدمة، وتخفيف الآثار الضارة لأي إنهاء عمل لهذه الأسباب على العامـل أو العمـال المعنييـن، وينبغـي اعتبـار حـق رب العمـل فـي إنهـاء الخدمـة بسـبب سـوء السـلوك متنـازلاً عنـه إذا لـم يمـارس خـلال فتـرة معقولـة. كمـا يجـوز لصاحـب العمـل استشـارة ممثلـى العمـال قبـل اتخـاذ قـرار نهائـى.

وفيما يخص تناول قانون العمل المصري لمسألة إنهاء عقود العمل، فوفقًا للمادة 68 من قانون العمل المصري 2003/12 2003/12، فالمحكمة العمالية هي صاحبة الاختصاص في توقيع الفصل من الخدمة، وحددت المادة 69 الحالات التي يجوز فيها فقط فصل العامل وهي؛ ارتكاب خطأ جسيم يتمثل في: 1) انتحال هوية غير صحيحة وتقديم مستندات مزورة، 2) ارتكاب خطأ نشأ عنه أضرار جسيمة لصاحب العمل، 3) تكرر عدم اعتبار قواعد السلامة من قبل العامل، 4) التغيب بدون مبرر مشروع لمدد محددة، 5) إفشاء أسرار المنشأة، 6) منافسة صاحب العمل في ذات نشاطه، 7) السكر أو التأثر بمخدر أثناء ساعات العمل، و 8) الاعتداء على صاحب العمل أو المدير العام. وقد نصت المادة 110 من نفس القانون على أنه إذا كان عقد العمل غير محدد المدة، جاز لطرفيه إنهاؤه بشرط أن يخطر الطرف الآخر كتابة قبل الإنهاء.<sup>13</sup>

#### حقوق النساء العاملات

خصصت منظمة العمل الدولية أكثر من اتفاقية تضمن حماية حقوق النساء العاملات، مثل؛ الاتفاقية رقم 89 لسنة 1948، بشأن العمل الليلي للنساء، والاتفاقية رقم 3 لسنة 1952، التي تنظم إجازة الأمومة للعاملات الحوامل، وتم تحديثها بالاتفاقية 183، والتي أقرت حد أدني لأجازت الأمومة مدفوعة الأجر بما لا يقل عن 14 أسبوعاً. وينص قانون العمل المصري في مادته الـ 91، على أن «للعاملة التي أمضت عشرة أشهر في خدمة صاحب عمل أو أكثر الحق في إجازة وضع مدتها تسعون يومًا بتعويض مساو للأجر الشامل، تشمل المدة التي تسبق الوضع والتي تليه. ولا يجوز تشغيل العاملة خلال الخمسة والأربعين يومًا التالية للوضع. ولا تستحق إجازة الوضع لأكثر من مرتين طوال مدة خدمة العاملة».

### منهجية العمل

تتبنى «لجنة العدالة» المبادئ المعروضة سلفًا خلال عملها على ملف «حقوق العمال»، حيث سيقوم المشروع بالرصد اليومي لكل ما يتعلق بالانتهاكات التي تقوض من تلك الحقوق، مثل؛ قرارات إضراب العمال المختلفة وأسبابها ورصد التعامـل الإداري والأمنـي معهـا ومـع القيـادات العماليـة، كمـا سـيقوم المشـروع بمراقبـة انتخابـات النقابـات والاتحـادات العماليـة، والعمـل على مخرجـات المشـروع المختلفة باتباع منهجيـة بحث تقوم على الرصـد الميداني والإعلامـي، بالإضافة إلى الاشتباك القانونـي والبحثـي مـع قانـون العمـل وتعديلاتـه، وسياسـات الحماية الاجتماعيـة للعمـال والعامـلات.

المدة ، جاز لكل من طرفيه إنهاؤه بشرط أن يخطر الطرف الآخر كتابة قبل الإنهاء.ولا يجوز لصاحب العمل أن ينهي هذا العقد إلا في حدود ما ورد بالمادة (69) من هذا القانون أو ثبوت عدم كفاءة العامل طبقاً لما تنص عليه اللوائح المعتمدة.كما يجب أن يستند العامل في الإنهاء إلى مبرر مشروع وكاف يتعلق بظروفه الصحية أو الاجتماعية أو الاقتصادية.ويراعي في جميع الأحوال أن يتم الإنهاء في وقت مناسب لظروف العمل».





المادة 68 من القانون: «يكون الاختصاص بتوقيع جزاء الفصل من الخدمة للجنة المشار إليها في المادة (71) من هذا القانون ويكون توقيع باقي الجزاءات التأديبية

لصاحب العمل او من يفوضه لذلك ويكون لمدير المنشأة توقيع جزاء الإنذار والخصم من الأجر لمد لا تجاوز ثلاثة أيام»، المادة 69: « لا يجوز فصل العامل إلا إذا ارتكب خطأ جسيما ، ويعتبر من قبيل الخطأ الجسيم الحالات الأتية :

إذا ثبت انتحال العامل لشخصية غير صحيحة او قدم مستندات مزيفة

إذا ثبت ارتكاب العامل لخطأ نشأت عنه أضرار جسيمه لصاحب العمل بشرط ان يبلغ صاحب العمل الجهات المختصة بالحادث خلا اربع وعشرين ساعة من وقت علمه بوقوعه إذا تكرر من العامل عدم مراعاة التعليمات اللازم اتباعها لسلامة العمال والمنشأة –بشرط ان تكون هذه التعليمات مكتوبه ومعلنة في مكان ظاهر –رغم التنبيه عليه كتابة بمراعاة خلك

إذا تغيب العامل بدون مبرر مشروع اكثر من عشرين يوما متقطعة خلال السنة الواحدة او اكثر من عشرة أيام متتاليه ، علي ان يسبق الفصل إنذار كتابي بخطاب موصي عليه بعلم الوصول من صاحب العمل للعامل بعد غيابه عشرة أيام في الحالة الأولي ، وبعد غيابه خمسة أيام في الحالة الثانية

إِذا ثبت أن العامل افشي أسرار المنشأة التي يعمل بها أدتّ إلي إحداثٌ أُضرار جسيمة بالمنشأة

إذا قام العامل بِمنافسة صاحب العمل في ذات نشاطه

إذا وجد العامل أثناء ساعات العمل في حالَّات سكر بين او متأثرا بما تعاطاه من مادة مخدرة

<sup>ً .</sup> إذا ثبت اعتداء العامل علي صاحب العمل او المدير العام وكذلك إذا وقع منه اعتداء جسيمُ علي احد رؤسائه أثناء العمل او بسببه

إدا بنت اعتدنا العامل علي تحاجب العشل أو المحير العام وتحدث إدا وقع فنه اعتداء بشيم علي احد روسانه القاء العشل أو الشبية إذا لم يراع العامل الضوابط الواردة في المِواد من (192) إلي (194)من الكتاب الرابع من هذا القانون»، المادة 110: «إذا كان عقد العمل غير محدد



Chemin de Balexert 7 1219 Chatelaine Switzerland

@cfjusticeorg